والثلث بين قرابة الام كما لو اتحدت قرابتهم وهو ظاهر **فصل**
في الصنف الثالث الى آخره الحكم في الصنف الثالث كالحكم في الصنف
الاول يعني انهم بالميراث اقربهم الى الميت كهذه الصورة بنت
فبنت الاخت يكون اولى من بنت بنت الاخ اذ هي اقرب
وان استووا في القرب فبنهم ولد العصبة فولد العصبة اولى بالميراث
من ولد ذوي الارحام كهذه الصورة فان بنت ابن
الاخ اولى من ابن بنت الاخت سواء كان كلا
منهما لاب وام او لاب احدهما ابن
والآخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة
اقرب في الحكم من ولد ذوي الارحام **فان قيل** انما تنزل ولد الوارث
كما قلتم في الصنف الاول حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض **اجيب**
بان ولد صاحب الفرض في درجات ولد ذوي الارحام غير متصور
الوجود بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في درجات ولد ذوي
الارحام كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت **قوله** ولو كانوا
اي ولو كان ولد الاخ وولد الاخت من هذا الصنف كلاهما لام كان

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار
الابدان عملا بالاصل لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
اللهم الا اذا اتحدا بالنص كما في الاخوة والاخوات بقوله تعالى فهم شركاء
في الثلث ومحمد رحمه الله يقسم عليهما انصافا من غير تفضيل احدهما
على الآخر باعتبار الاصول عملا بالقرابة لان قرابة كل منهما قرابة الام وا
ستحقا منها بهذه القرابة على السوية فسوى بين الذكر والانثى لتسوية
القرابة **قوله** واذا استووا الى آخره اي وان استوى هذا الصنف
في القرابة وليس فيهم ولد العصبة بل كلهم اولاد اصحاب الفروض
كهذه الصورة ميت اوكان كلهم اولاد العصبة كهذه الصورة
اخت لاب وام اخت لاب اخت لام
بنت بنت بنت اوكان بعضهم اولاد العصبات
اخ لاب وام اخ لاب
بنت وبعضهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة ميت
اخ لاب اخ لاب ام
بنت بنت بنت
فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى وهو اشهر قولا ابي حنيفة رحمه الله
ففي هذه الاشكال الثلثة المال كله لولد الاخ والاخت لاب وام ثم لمن كان لاب
ثم لمن كان لام ومحمد رحمه الله يقسم المال اولا على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)